

بسم الله الرحمن الرحيم

...و بائع الخمر يستتاب مطلقا، فان تاب قبل منه، و إن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قتل، و بائع ما سواها لا يقتل و إن باعه مستحلا و لم يتب.

ظاهر كلامه ره ان بايع الخمر يستتاب باعه مستحلا او لا مع انه ليس كذلك و لا يفتى به قطعا فان بيع الخمر و ان كان حراما و البائع ملعون الا انه ليس عليه الحد بل التعزير و التأديب فلا محاله يجب حمل كلامه على البائع المستحل و الظاهر هو المراد كما فى كلام الشيخ حيث قال: و من باع الخمر، أو الشَّراب المسكر، أو اشتراه، كان عليه التَّأديب. فإن فعل ذلك مستحلاً له، استتیب. فإن تاب. و إلَّا وجب عليه ما يجب على المرتدّ. (النهاية ١ص ٧١٣)

نعم الاستحلال يجب ان يكون قيدا للشرب نفسه لا يبيعه فان حرمه بيع الشراب ليس كحرمه شربه من الضروريات حتى يكون انكاره موجبا للارتداد نعم اذا كان ظاهرا فى انكار اصل الدين و النبى فهو لكنه لا يختص ببائع الخمر بل بايع الميتة و لحم الخنزير و سائر المحرمات لو باعه بحيث يكشف عن انكاره للنبي و الدين فهو مرتد كما ياتى فى المساله الرابعه
ثم على الفرض لا دليل على تسويه حكم الملى و الفطرى فى البائع المستحل و ان كان الظاهر من عبارته الشيخ ذلك الا انه لا دليل عليه

و بالجمله قتل البائع المستحل الابى عن التوبه و ان كان مشهورا بينهم الا انه لانص فيه بل اجتهاد منهم بظهور الاستحلال فى الارتداد فالخلاف صغرى و سيجىء فى باب حكم المرتد ما يفيد فى حل المساله

مسألة ٣ لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيئه عليه بشربه سقط عنه الحد ، و لو تاب بعد قيامها لم يسقط و عليه الحد، و لو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخيير الامام عليه السلام فى الإقامة و العفو، و الأحوط له الإقامة.

مر فى باب الزنا ما يتعلق بالتوبه و ما كلف الحاكم به من اجراء الحد و عدمه و فذلكه ما هنا ان التوبه قبل الاثبات يوجب سقوط الحد بلا فرق بين ثبوته عند الحاكم بالبيئه او الاقرار و اما التوبه بعد الاثبات فقد يكون الثبوت بالبيئه فلا تفيد بل يحد و اما اذا ثبت بالاقرار فقد قيل بان الحاكم بالخيار بين الرجم و الجلد

و اما الشارب فان كانت التوبه قبل الاثبات فيوجب السقوط باتفاق العلماء كما يظهر لمن سبر الفتوى و اطلاق مرسله جميل:

كُلِّينِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عَرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ تُقَمَّ؟ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (وسائل ٢٨ ص ٣٧)

فانها تشمل الثابت بالبينه و الاقرار

و اما اذا كانت التوبه بعد الاثبات فان كان الثبوت بالبينه فلاخلاف في عدم السقوط لاستصحاب الحكم و مفهوم المرسله ان قلنا به و اما ان كان الثبوت بالاقرار فذهب بعضهم الى الخيار في اجراء الحد و عدمه و اما وجه الخيار ما ورد في تخيير الامام في اجراء الحد فلروايه ضريس الكناسي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِثَابٍ) عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ (وسائل ٢٨ ص ٢٠٦)

فان الامام لايعفى الحدود التي ثبت بالبينه فيبقى الثابت بالاقرار نعم لاذكر في الروايه عن التوبه الا انه مفهوم بان الامام لايعفى عن اجرم و لايتوب و يشهد لذلك مرسله البرقي:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل ٢٨ ص ٤١)

و مرسله ابن شعبه:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ
الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي
مَنْ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ
أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (وسائل ٢٨ ص ٤١)

هذا و لكن يرد عليه اولا ارسال الروايات و ثانيا اختصاص مرسله البرقى بالسرقه و ثالثا عدم ذكر
التوبه فى الجميع الا ان يقال عن الاخير بان الاقرار شاهد على التوبه و لعله لذلك قال بالحد
و استدلوا ايضا للخيار بخيار الامام فى الزنى المحصن بين الرجم و الحد اذا كان التوبه بعد الاثبات
بالاقرار مع ان الرجم اعظم من الجلد من حيث الحد فاذا كان منخيارا فى رفع اليد عن الرجم
فبالاوليه له الخيار عن رفع اليد عن الجلد فى شارب الخمر و انت خبير بما فيه من انه من القياس
لعدم منصوصيه العله و عدم صدق الاولويه حيث ان سقوط الرجم لعله لانه يوجب القتل و
لا يقاس بالجلد الذى لا يوجب ذلك على ان الخيار فى الزنى بين الرجم و الجلد لا رفع اليد عن
الحد مطلق و ليس فى باب الشرب بديل للجلد حتى يرفع اليد عن الجلد